



إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
ويعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المعدل
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ
١٤٤٠/٢/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، وبعد الاطلاع على أحكام
المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة، والمادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام
العمل..

وحرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على سلامة العاملين في القطاع الخاص وذلك للحد من
انتشار فيروس كورونا (COVID-19).
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد الدليل الإجرائي للوقاية من فيروس كورونا في مكان العمل وفقاً للصيغة المرفقة
لهذا القرار.

ثانياً: إلزام منشآت القطاع الخاص التي تعمل ضمن الأنشطة المستثناء من قرار تعليق الحضور لمقرات العمل
لمكافحة فيروس كورونا باتباع التعليمات المذكورة في الدليل الإجرائي للوقاية من فيروس كورونا
في مكان العمل المرفق الصادر من هذه الوزارة بالإضافة إلى تعليمات الجهات الرسمية لتجنب
الإصابة بالفيروس وتقديم ما يثبت ذلك لمفتشين الوزارة أثناء الجولات التفتيشية.

ثالثاً: يطبق بحق المخالف لهذا القرار العقوبات التي تفرضها بها أنظمة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الصادرة بجدول العقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة، والمادة الرابعة والأربعون بعد المائة من نظام العمل..

وحرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على سلامة العاملين في القطاع الخاص وذلك للحد من انتشار فيروس كورونا (COVID-19).
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرّ ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد الدليل الإجرائي للوقاية من فيروس كورونا في مكان العمل وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: إلزام منشآت القطاع الخاص التي تعمل ضمن الأنشطة المستشارة من قرار تعليق الحضور لمقرات العمل لمكافحة فيروس كورونا باتباع التعليمات المذكورة في الدليل الإجرائي للوقاية من فيروس كورونا في مكان العمل المرفق وال الصادر من هذه الوزارة بالإضافة إلى تعليمات الجهات الرسمية لتجنب الإصابة بالفيروس وتقديم ما يثبت ذلك للفتشين الوزارة أثناء الجولات التفتيشية.

ثالثاً: يطبق بحق المخالف لهذا القرار العقوبات التي تفرضها بها أنظمة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادرة بجدول العقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

صورة لمكتب نائب الوزير للعمل.





وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الدليل الإجرائي

للوقاية من فيروس كورونا (COVID-19) في مكان العمل



مقدمة

حرصاً من وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية على سلامة
العاملين والموظفين في القطاعين
العام والخاص في المملكة العربية
السعودية تم اصدار هذا الدليل وذلك
للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد
(COVID-19) وعلى أصحاب العمل
والعاملين في كافة القطاعات إتباع
الإجراءات العامة لمتطلبات السلامة
والصحة المهنية في هذا الدليل
بالإضافة إلى تعليمات الجهات
الرسمية لتجنب الإصابة بالفيروس.



• أولاً: تدابير الوقاية من العدوى الأساسية


التعقيم المستمر للأسطح التي يكثر استخدامها مثل أجهزة البصمة، والمكاتب والاستقبال والآلات النسخ والأبواب ولوحات المفاتيح وغيرها، وتوفير معقمات الأيدي في مقرات العمل، والتأكد من توافر **الكمامات للمصابين** بسيلان الأنف أو السعال.



تكييف غسل اليدين بشكل منتظم من قبل الموظفين والعملاء، مع الحرص على **تجنب المصافحة** باليد وتكثيف الوسائل التوعوية وعرض الملصقات التي **تعزز الوقاية الصحية**.



اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالطة الموظفين القادمين من خارج المملكة إلى حين انقضاء **14 يوماً** من دخولهم المملكة دون ظهور أعراض صحية.




العمل على **تقليل اللقاءات وورش العمل والاجتماعات** والدورات التدريبية والابتعاد عن التجمعات، واستبدالها بأنظمة الاجتماعات عن طريق الاتصال المرئي و**تفعيل العمل عن بعد**.



تابع: أولًا: تدابير الوقاية من العدوى الأساسية

تجهيز خطط مناسبة لتقليل عدد الموظفين في مكان العمل من خلال تفعيل العمل عن بعد أو تقسيم الموظفين إلى فرق، تطبيق نظام الحضور المرن، الاستفادة من الأمثلة الناجحة دولياً ومحلياً في رفع كفاءة الانتاج لتجنب ظروف نقص اليد العاملة.




توفير وسائل الحماية الشخصية التي تلائم ظروف بيئه العمل مع مراعاة استبدالها عند الحاجة لذلك.



توفير متطلبات نظافة بيئه العمل (كتوفير حاويات القمامه، والصابون اليدوي والمطهرات، والمناديل ذات الاستخدام الواحد للعاملين) من أجل تنظيف أسطح مكاتبهم وبيئه عملهم.



الحرص على ترك مسافة كافية لا تقل عن متر واحد بين الموظفين في مكان العمل.



تنظيف وتعقيم الأماكن المخصصة للأكل والشرب والتأكد من خلوها من الأطعمة والمشروبات المكشوفة والاكواب المستعملة واستخدام الأواني ذات الاستخدام لمرة واحدة.





• ثانياً: بناء إجراءات وقائية للتعريف الفوري بالمصابين وعزلهم

الحرص على التشخيص **الفوري** والعزل للمصابين وذلك من خلال تطبيق إجراءات الفحص الأولى **عند المداخل**.



الالتزام العاملين **بالمراقبة الذاتية لعلامات وأعراض الفايروس بشكل يومي** واستخدام وسائل التقييم الذاتي للعاملين التي أوصت بها وزارة الصحة



تطبيق سياسة **الإفصاح** في حال تعرض أحد الموظفين أو تعرض من يعيش معهم أو يخالطهم لأعراض الإصابة بالعدوى بالإضافة إلى التواصل مع وزارة الصحة من خلال مركز الاتصال على الرقم (937).



وضع **سياسات وإجراءات عزل الأشخاص** الذين لديهم علامات وأعراض الإصابة بمرض (COVID-19) على الفور وتدريب العاملين على تنفيذها.





• ثالثاً: تنفيذ إجراءات التواصل المرن لحماية بيئة العمل

عزل العاملين ممن ثبتت إصابتهم بظهور أعراض أو اشتباه
بالإصابة بالفيروس وتوجيههم إلى أقرب منشأة صحية أو
الاتصال على الرقم (937) لطلب المساعدة.

937

التأكيد من أن سياسات الإجازات المرضية مرنّة ومتسقة مع
إرشادات الصحة العامة والتقييد بالتعاميم الرسمية الصادرة بهذا
الشأن.



إلزام العاملين المخالطين للمصابين بعزل أنفسهم والبقاء
في المنزل.




رابعاً **تطبيق ضوابط السلامة المهنية في مكان العمل**

تكليف فريق عمل مسؤول داخل المنشأة لإعداد ومتابعة تنفيذ خطط الاستجابة للحالات الطارئة.



مواكبة **توجيهات ووصيات وزارة الصحة** والجهات ذات العلاقة ودمجها مع خطط السلامة والطوارئ الخاصة بالمنشأة.



مراجعة مصادر التعرض للعدوى الداخلية والخارجية للعاملين، والعمل على الحد منها.



توفير أجهزة تنقية الهواء عالية الكثافة في مكان العمل.





• تابع: رابعاً تطبيق ضوابط السلامة المهنية في مكان العمل

زيادة مصادر التهوية الطبيعية أو الميكانيكية في بيئة العمل.



استخدام **الحواجز المادية** متى ما أمكن ذلك، مثل الحاجز البلاستيكي الشفاف على الأسطح المتلامسة مباشرةً مع العاملين واستبدالها بشكل دوري.



إيقاف الزيارات غير الضرورية خارج مكان العمل.



توفير **خط اتصال للطوارئ**، للرد على بلاغات العاملين والاستجابة الفورية لهم.



إضافة العلامات الإرشادية والصور التوضيحية **لكيفية غسل اليدين بالشكل الصحيح** عند أماكن الغسيل.





وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الدليل الإجرائي للوقاية من فيروس
كورونا (COVID-19) في مكان العمل

صحتك تهمنا .